

١٢٠٦ (دورة ١٢) - التقدم الاقتصادي للـسومال الموضوع تحت الادارة الايطالية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ٨٥٥ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، والذي طلبت فيه الى مجلس الوصاية ، استنادا الى النتائج التي وصلت اليها البعثة الزائرة الموفدة من الامم المتحدة الى الأقاليم المشمولة بالوصاية في شرقي أفريقيا عام ١٩٥٤ ، والى تقرير البنك الدولي للانشاء والتعمير ، السعي السوي تقرير تدابير عملية لتمويل مشروعات الانماء الاقتصادي للـسومال الموضوع تحت الادارة الايطالية ،

وقد درست باهتمام تقرير بعثة البنك الدولي للانشاء والتعمير (١) وما أبداه بشأنه من ملاحظات كل من السلطة القائمة بالادارة وحكومة السومال ومجلس الامم المتحدة الاستشاري لاقليم السومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ،

وقد أحاط علما ببيان السلطة القائمة بالادارة ومفاده أن الاقليم سيحتاج بعد سنة ١٩٦٥ الى مساعدات مالية خارجية ، باستثناء المساعدات الفنية ، تتراوح بين حوالي ٤ و ٥ ملايين دولار (أمريكي) سنويا ،

وقد نظرت في مختلف الامكانيات التي اقترحها مجلس الوصاية لتزويد السومال الموضوع تحت الادارة الايطالية بالمساعدات الفنية والمالية بعد سنة ١٩٦٥ ، وان تلاحظ النتيجة التي وصل اليها المجلس ، والتي توافقه عليها السلطة القائمة بالادارة ، وهي أن من سبق الأوان اصدار أية توعية محددة بشأن مقدار المساعدات الخارجية التي قد تقوم الحاجة اليها بعد سنة ١٩٦٥ ،

١- تلاحظ من تقرير مجلس الوصاية (٢) ان السلطة القائمة بالادارة ستواصل بالتشاور مع حكومة السومال ، تقدير كافة حاجات سومال مستقل قابل للحياة ، وتتحرى كافة الطرق المؤدية الى تلبية الحاجات التي تبينها هذه التقديرات وتوافقي المجلس بتقرير عن ذلك في دورته الثانية والعشرين ،

(١) المحاضر الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة العشرين ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة م و / ١٢٩٦ .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع) / ٣٥٩٥ والتسويب (١) .

٢- وتلتمس من مجلس الوصاية أن يواصل دراسته لهذه المسألة ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة وحكومة السومال ، وأن يتابع بوجه خاص استقصاء الامكانيات التي أشار اليها المجلس ويرفع تقريراً بذلك الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٧٢٩

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٧ (دورة ١٢) - نييل الاقاليم المشمولة بالوصاية - الحكم الذاتي
أو الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن من الاهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي ، وفق احكام المادة ٧٦ ، ب ، من ميثاق الامم المتحدة ، تطور سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية تطوراً تدريجياً نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

وان تشير الى أن الجمعية العامة عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الى دعوة السلطة القائمة بإدارة كل اقليم عن الاقاليم المشمولة بالوصاية ، فيما دعتهما اليه ، الى تقدير المدة التي ينتظر فيها أن يغال الاقليم المعني المشمول بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

وان تشير أيضاً الى أن الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٥٦٤ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، قد أوصت الدول المعنية القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نييل الحكم الذاتي أو الاستقلال في موعد قريب للأقاليم التالية المشمولة بالوصاية : تنغانيا والكامبيون الموضوع تحت الادارة البريطانية والكامبيون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ورواندا اروندي ، كما دعت السلطات المعنية القائمة بالادارة الى تقدير المدد اللازمة لنييل كافة الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ،